

مشروعية الحق في المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة

الاستاذ مقرين يوسف

المركز الجامعي آفلو

ملخص:

يندرج الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية من مبدأ عدم انتهاك هذا الحق الذي يعد أساساً لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فليس هناك من شك في أنه من واجب الدول الالتزام باحترام المبادئ الإنسانية، فلعلّ تحديد هذا النظام القانوني سيحول دون إثارة الجدل بين وجوب مراعاة سيادة الدولة والإسراع بإغاثة الجماعات البشرية كلما اقتضت مصلحة المجتمع الدولي تقديم المساعدات الإنسانية.

Résumé

Chutes droit de recevoir l'aide humanitaire du principe de non-violation de ce droit, qui est la base à la fois du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme, il ne fait aucun doute qu'il est du devoir des Etats l'obligation de respecter les principes humanitaires, peut-être déterminer le système juridique empêcherait la controverse entre la nécessité en tenant compte de la souveraineté de l'Etat et d'accélérer le soulagement des groupes humains chaque fois que les intérêts de la communauté internationale à fournir une assistance humanitaire .

الكلمات المفتاحية: الحق في المساعدات الإنسانية- المساعدات - مشروعية المساعدات.

مقدمة :

إن الاعتبار الإنساني هو الذي يمكن من خلاله تبرير الحاجة إلى التعاون الدولي لإنقاذ الضحايا، ومن هذا المنطلق نشأ حق الإنسان في المساعدة الإنسانية بناءً على قواعد أخلاقية منذ زمن بعيد بيد أن تلك القواعد قد تتحول إلى قواعد قانونية بالمعنى الدقيق، إذا استمر الإقناع الدولي بأهمية ذلك عن طريق دخولها دائرة القانون العرفي أو المدون، ومن أظهر الأمثلة على ذلك القواعد القانونية الخاصة بحماية ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة بشكل

عام والتي استقر بموجبها الحق في المساعدة الإنسانية عن طريق تقديم مواد الإغاثة للسكان المدنيين المتضررين من جراء النزاع المسلح⁽¹⁾.

ويندرج الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية من مبدأ عدم انتهاك هذا الحق الذي يعد أساساً لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فليس هناك من شك في أنه من واجب الدول الالتزام باحترام المبادئ الإنسانية، فلعلّ تحديد هذا النظام القانوني سيحول دون إثارة الجدل بين وجوب مراعاة سيادة الدولة والإسراع بإغاثة الجماعات البشرية كلما اقتضت مصلحة المجتمع الدولي تقديم المساعدات الإنسانية.

ويُعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الفرع الذي أوكل له ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية للدول وهو الأكثر قابلية لجعل تدابير المساعدات الإنسانية أصدق تعبيراً عن الديمقراطية النيابية في التنظيم الدولي لعدم وجود دول ذات تنظيم مميز في تشكيلته، مقارنة بباقي الأعضاء وهو ما يعد مساساً بمبدأ المساواة في السيادة الذي يمثل اللبنة التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر⁽²⁾.

وبناءً على ذلك يمكنني طرح التساؤل التالي : فيما يتمثل الإطار العام لمشروعية الحق في المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث وحالات الطوارئ المماثلة ؟ وما هي السبل والوسائل الكفيلة بوضع هذا الحق موضع التنفيذ ؟

المحور الأول: المساعدات الإنسانية أثناء حالات الكوارث الطبيعية

تعتبر مواجهة الكوارث إحدى قضايا العلاقات الدولية المعاصرة، حيث كانت جسامه الأضرار التي نجمت عن الكوارث دافعا للمجتمع الدولي، إلى تبني جهود غير عادية لتقديم العون والمساعدة لضحايا الكوارث فالطبيعة لا تعرف حدودا سياسية، وبالتالي فالكوارث الطبيعية غالبا ما يمتد تأثيرها إلى عدة دول في آن واحد⁽³⁾، فمنذ أن اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 43 / 131 بتاريخ 10 ديسمبر 1988 ظهر في القانون الدولي مصطلح جديد هو مصطلح: حالة الطوارئ المستعجلة والذي ينصرف إلى الحالات التي هي على درجة من الخطورة تستدعي التدخل الإنساني من نوع الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المستعجلة ذات الطبيعة المماثلة⁽⁴⁾.

أولا : المساعدات الإنسانية أثناء حالات الكوارث الطبيعية

¹ ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام دار النهضة العربية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 13.

² وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 52 ذو الحجة 1433 - أكتوبر 2013، ص 82.

³ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 89.

⁴ محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 2(أ)، المجلد: 13، 1997، ص 216.

بداية سنتطرق إلى مفهوم الكوارث في القانون الدولي ، ثم الإطار القانوني لالتماس المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث، وصولاً إلى القواعد المنظمة للمساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية.

1- مفهوم الكوارث في القانون الدولي : لقد عنونت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم : 131/43 المؤرخ في 08 ديسمبر 1988 بالمساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة (1).

فما هو المقصود بالكوارث بصفة عامة التي تستوجب المساعدات في إطار المساعي الدولية للحد من الكوارث الإنسانية ؟ وما هي أهم الإشكالات التي تصادف معيار تحديد الكوارث الذي تستوجب المساعدة ؟
أ-تعريف الكوارث في القانون الدولي: يمكن تعريف الكوارث على أنها : الظواهر الكثيرة الحدوث في المجتمع الدولي ، التي ينجر عنها العديد من الأضرار الجسيمة على جميع الأصعدة والمستويات الاقتصادية والاجتماعية ، فتظهر الحاجة إلى التعاون الدولي .

كما ورد تعريف آخر للكوارث في القانون الدولي على أنها : اضطراب خطير في وظائف جماعة أو مجتمع بما يلحق خسائر بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية فادحة، وينطبق هذا التعريف الموسع ليس على الكوارث الواضحة كالزلازل فقط، بل ينطبق أيضا على أحداث تدريجية لا تقل دماراً عن الأولى كالجفاف وفيروس الإيدز (2).
ويقصد بمصطلح الكارثة على حد تعبير الدكتور ماهر جميل أبو خوات أنها : حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما ، مما يشكل تهديداً واسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة، سواء كان ذلك الخلل ناجماً عن حادث أو سبب طبيعي أو نشاط بشري، وسواء حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل (3).

وحسب رأيي الشخصي يعتبر هذا التعريف هو الأقرب لمفهوم الكارثة لأنه ربط الآثار الناجمة عن الكوارث وتهديد حياة البشر وصحتهم أو البيئة التي يقطنون بها ، في حين أنه اعتبر أن أسباب هذه الكوارث عموماً قد تكون إما نتيجة لسبب طبيعي أو لسبب بشري .

وبخصوص تحديد المسؤوليات الأساسية بالنسبة للدول المتضررة، فإنها تقع على عاتق الدول المتضررة المسؤولة الأولى عن ضمان الحد من مخاطر الكوارث (4)، وتقديم مساعدات الإغاثة والانتعاش على أراضيها وتؤدي

¹ صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008. ، ص 128 .

² هذا التعريف مستوحى من المادة : 3 من اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا ، بشأن إدارة الكوارث ومواجهة الطوارئ لسنة 2005 .

³ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 61.

⁴ تؤكد المادة : 2 من القرار رقم : 131/43 على : سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في بدأ تنظيم ، وتنسيق وتنفيذ خطط المساعدة الإنسانية على أرضها .

جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية ، كجهات مساعدة للسلطات العامة في الميدان الإنساني ومنظمات المجتمع المدني المحلية دورا رئيسيا داعما على الصعيد المحلي⁽¹⁾، هذا فضلا عن توافق آراء الإتحاد الأوربي حول المساعدات الإنسانية الذي تضمن التزامات دول الإتحاد الأوربي بالتصدي للقضايا التنظيمية في الاستجابة الدولية للكوارث⁽²⁾.

وبتاريخ : 18 ديسمبر 2007 أقر مجلس الإتحاد الأوربي ودوله الأعضاء وثيقة جديدة أطلق عليها اسم توافق الآراء بشأن المساعدات الإنسانية ، وتبسط هذه الوثيقة عددا من التفاهات الجديدة المهمة حول نوعية الإغاثة الإنسانية، بما في ذلك التزامات الدول الأعضاء رسميا بما يسمى بمبادئ المنح الإنسانية السليمة ومدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الغير الحكومية للإغاثة في حالات الطوارئ، والميثاق الإنساني والمعايير الدنيا للاستجابة للكوارث، كما أن التوافق يلاحظ بإيجابية القوانين والقواعد والمبادئ الدولية للاستجابة للكوارث ويؤكد أن الإتحاد الأوربي يدعم بالكامل هذه المجموعات من المبادئ والمقاييس والمعايير⁽³⁾، وتجدر الإشارة إلى أن الكوارث تتنوع من حيث الأسباب المؤدية لحدوثها إلى نوعين رئيسيين :

الكوارث من صنع الطبيعة : يقصد بها الكوارث التي لا دخل للإنسان بحدوثها ، مثل الكوارث الناجمة عن الزلازل والبراكين والأعاصير والفيضانات، أو موجات المد البحري أو السيول أو الانهيارات الأرضية⁽⁴⁾.

الكوارث من صنع الإنسان : تدخل إرادة الإنسان في هذا النوع من الكوارث، سواء بإرادته المباشرة أو الغير مباشرة، كتلوث مياه البحار والتلوث الإشعاعي والكيميائي، هذا فضلا عن ما تخلفه الحروب، من استخدام لوسائل محظورة تؤدي إلى القتل والإضرار بالبيئة .

ب- الإشكالات التي تثيرها مفهوم حالات الكوارث الطبيعية: تثار بعض الإشكالات فيما يتعلق بمفهوم حالات الكوارث الطبيعية ، فنظرا لعدم وجود معيار جامع مانع يختص بالأساس في تعريف الكوارث الطبيعية ، فتح المجال أمام تداخل الآراء الفقهية من حيث وصف كارثة ما بأنها كارثة طبيعية ، فاختلقت الآراء حول من يعتبر أن الفيضانات والجفاف في إفريقيا هي بحد ذاتها جالبة للكوارث الطبيعية ، هذا فضلا عن طريقة تقدير نطاق الكوارث ، بحيث أن انعدام وجود أي تعريف من شأنه وضع وصف دقيق يسمح بمعرفة درجة الخطورة ، حال دون تحديد المسألة التي من خلالها يستوجب التدخل لتقديم المساعدات .

¹ مسودة شرح للإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الدولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث ، نسخة صادرة في : 26 أكتوبر 2007 ، ص 12 .

² نشرة رقم : 10 الخاصة بالقوانين والقواعد والمبادئ الدولية الخاصة بالاستجابة للكوارث ، مارس 2008 ، ص 1 .

³ الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، نشرة رقم : 10 الخاصة بالقوانين والقواعد والمبادئ الدولية الخاصة بالاستجابة للكوارث ، مارس 2008 ، ص 4 .

⁴ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ، ص 60 .

ثانيا : الأساس القانوني لالتماس المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية

لقد كانت الكوارث الطبيعية محل اهتمام الأمم المتحدة منذ زمن قريب، فراحت الأمم تبذل جهود معتبرة من أجل تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية، هذا فضلا عن حالات الطوارئ المماثلة .

1- دليل إمكانية التماس المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة : يمكن الاستدلال على الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية من نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 43 / 131 المؤرخ في 8 ديسمبر 1988 بشأن المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة حيث أشارت الفقرة : 8 إلى أحد أهداف الأمم المتحدة، هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشكلات الدولية ذات الصلة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية (1)، وعلى تعزيز تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين كما ترى أن : ترك ضحايا الكوارث الطبيعية (...). بلا مساعدة إنسانية، يمثل خطرا على الحياة الإنسانية و إهانة لكرامة الإنسان(2).

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس السياق، على حرية الوصول إلى الضحايا، حيث دعت جميع الدول التي يكون سكانها في حاجة إلى المساعدات الإنسانية، تسهيل عمل المنظمات الدولية الحكومية، خصوصا فيما تعلق بتقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية، ويكون للدولة المتضررة تنسيق وتنظيم عمليات تقديم المساعدات الإنسانية (3).

وفي المقابل يكون على الدول الواقعة بالقرب من مكان حدوث الكوارث الطبيعية، تقديم يد العون والاشتراك في نطاق التعاون الدولي، لتسهيل عملية الغوث، هذا وقد دعا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 45 / 100 لعام 1990 وضع ممرات إنسانية سريعة بالتنسيق ما بين الدول المعنية والدول المجاورة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية (4).

ويرى البعض أن قرار محكمة العدل الدولية لعام 1986 في قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا، بالرغم من أنه تعلق أساسا بنزاع مسلح، ألا أنه قد حمل في طياته ما يدل على حالات المساعدة الإنسانية خلال الكوارث الطبيعية، على اعتبار أنه منح فرضيات أوسع من النزاعات المسلحة وبنفس المفهوم هذا

¹ لقد استحدثت قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 46/182 بتاريخ 19 ديسمبر 1991 منصب منسق مسئول عن الشؤون الإنسانية، لتعزيز دور الأمم المتحدة في نطاق التدخل في حالات الكوارث .

² بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 129.

³ تنص الفقرة : 2 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 43 / 131 على ما يلي : سيادة الدول المتضررة ودورها الأساسي في بدأ تنظيم، وتنسيق، وتنفيذ خطط المساعدات الإنسانية على أرضها .

⁴ بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 130 .

معهد القانون الدولي حدوا قرار محكمة العدل الدولية ، معبرا عن ذلك بـ : الدولة التي تتعرض حياة سكانها أو حياتهم لخطر جسيم .

والمعاناة الإنسانية واحدة سواء قد تكون نتيجة لنزاعات مسلحة، أو لكوارث طبيعية، وهو على ما يبدو يشمل فرضية تقديم المساعدة الإنسانية خلال حالات الكوارث (1).

2- : دليل إمكانية التماس المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية من خلال الاتفاقيات الدولية: ويمثل هذا الجانب وثيقتين دوليتين لضمان تقديم المساعدات الإنسانية خلال حالات الكوارث :

-الأولى : اتفاقية تامبر المتعلقة بتقديم مواد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة التي اعتمدت عام 1998 (2) وتوفر اتفاقية تامبر إطار قانونيا شاملا لتقديم المساعدة في مجال الاتصالات خلال عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (3).

وتؤكد الاتفاقية، على نشر موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية بصورة فعالة في الظرف والمكان المناسبين وهي عنصر فعال تستخدم للحد مما قد تخلفه الكوارث من هلاك للبشر والإضرار بالممتلكات الشخصية ومن هذا المنطلق يمكننا الاستدلال على الحق في المساعدات الإنسانية خلال الكوارث .

-الثانية : الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية التي اعتمدت في عام 2000 : تهدف بنود هذه الاتفاقية إلى تنسيق وتبادل المساعدات في مجال الحماية المدنية ، لمواجهة الكوارث ونشر المبادئ الإنسانية على الصعيد الدولي، بهدف توحيد الجهود للتعاون الدولي في حالات الكوارث .

أما على الصعيد الإقليمي فيوجد عدد من الاتفاقيات تمثل الإطار العام للمساعدات الإنسانية خلال الكوارث(4)، أهمها اتفاق إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ الذي اعتمده رابطة شرق آسيا عام 2005 كرد فعل عن كارثة تسو نامي في ديسمبر 2004، الذي توجه نحو التفكير المعاصر في مجال مواجهة الكوارث، والتخفيف من أثارها، كما قد تناول مسألة التعاون الدولي في مجال الكوارث وسبل مواجهتها هذا دون أن ننسى بوجه خاص مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر المتعلقة بالإغاثة في حالات الكوارث ومدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الغير حكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث لعام 1990،

¹ وثيقة الأمم المتحدة : A/CN.4/590/Add.2 تاريخ الإطلاع 08-03-2017 .

² اتفاقية تامبر لعام 1998 ، بشأن تقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة المنعقدة في المؤتمر الدولي المعني بالاتصالات السلكية واللاسلكية في حالات الطوارئ ، المنعقدة في مدينة تامبير بفلندا عام 1998 .

³ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 69 .

⁴ يوجد حوالي 150 معاهدة ثنائية ومذكرة تفاهم بشأن المساعدة الغوثية في حالات الكوارث ، كما اعتمدت إعلانات أساسية لتقديم المساعدات في حالات الكوارث .

والقرار المتعلق بالمساعدات الإنسانية الذي اتخذته معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في بلجيكا عام 2003 ، وإعلان هيوغو الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني للحد من الكوارث عام 2005⁽¹⁾. ومن خلال ما تمت الإشارة إليه نستنتج أن القانون الدولي الإنساني ، فيما يتعلق بحالات الاستجابة للكوارث يحتوي على مجموعة هامة من الاتفاقيات العالمية والإقليمية، وكذا المعاهدات الثنائية، في سبيل كفالة التطبيق والتنسيق الجيدين لعمليات المساعدة الإنسانية أثناء الكوارث، بما فيها الوقاية و الاستجابة والحماية .

ثالثا : القواعد المنظمة للمساعدات الإنسانية أثناء حالات الكوارث الطبيعية

تعنى قواعد القانون الدولي الإنساني، بمساعدة وإغاثة المدنيين من جراء حالات الكوارث بالعديد من القواعد العامة التنظيمية⁽²⁾ ، التي تعتبر بمثابة الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية وبناء على ذلك سنقوم بعرض مجمل هذه القواعد، في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني :

1 - تنظيم المساعدات الإنسانية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني: الواقع أن صفة الخطورة المرتبطة بصفة الاستعجال قد وردت بصورة غير دقيقة ، فللهولة الأولى يمكن أن نضفي صفة الكوارث الطبيعية على الهزات الأرضية والفيضانات والبراكين، إلى غير ذلك من الحالات التي يمكن أن ينطبق عليها الوصف السابق، فالعامل المشترك بين جميع هذه الحالات هو فقدان الحياة البشرية وفناء الأموال وارتحال السكان، حيث يتطلب الأمر التدخل الإنساني من أجل تقديم المساعدات الإنسانية، وهذا ما أكدته مجلس الأمن الدولي، من خلال اعتباره أن غياب النزاعات المسلحة بين الدول لا يضمن بحد ذاته السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

فمثال ذلك تنص المادة : 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ما يلي : "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسله حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية ، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس⁽⁴⁾. ويخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية:

- أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية .

- أن تكون الرقابة غير فعالة .

¹ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ، ص 71 .

² Alexander , D, the study of natural disasters , 1977-1997 same reflections on a changing field of know ledge ,disasters ,Vol . 21, No. 4 , 1997, pp284-304.

³ محمد مخادمة ، المرجع السابق ، ص 216 .

⁴ اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.

- أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده ، عن طرق تبديل هذه الرسائل بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى ، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لابد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع.

وللدولة التي ترخص بمرور هذه الرسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدولة الحامية .
يجب أن ترسل هذه الرسائل بأسرع ما يمكن ، ويكون للدولة أن ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح المرور بمقتضاها ."

كما تقضي المادة : 55 من اتفاقية جنيف لعام 1949⁽¹⁾ في نفس السياق على ما يلي :

"من واجب دولة الاحتلال أن تعمل ، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية ، من واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية .

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة ، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين ، ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى ، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل شيء تستولي عليه .

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق ، في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة ، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حرية قهرية "

وتضيف المادة : 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽²⁾ على ما يلي :

"إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية ، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسائل الأغذية والإمدادات الطبية والملابس .

وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسائل بحرية وأن تكفل لها الحماية ، على أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسائل فيها إلى أراضي يحتلها خصم في النزاع أن تفتش الرسائل وتنظم مرورها طبقا لمواعيد وخطوط سير محددة، وأن تحصل من الدولة الحامية على ضمان كاف بأن هذه الرسائل مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال "

¹ اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.

² اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حمل في طياته ما يدل على تقديم أعمال الغوث أثناء حالات الكوارث، وذلك من خلال استقراء بعض النصوص، ونأتي على ذكر المادة: 69 منه حيث نصت على ما يلي: "يجري القيام بأعمال الغوث فضلا عن الالتزامات التي حددتها المادة:

55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهرية لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة.⁽¹⁾

تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة المدنيين للمواد: 59 إلى 62 ومن 108 إلى 111 من الاتفاقية الرابعة وللمادة: 71 من هذا اللحق (البروتوكول)⁽²⁾ وتؤدي هذه الأعمال بدون إبطاء".
والمادة: 70 من نفس البروتوكول أكدت على ما يلي:

"يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليها في المادة: 69 شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال، ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية، وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقا للاتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق (البروتوكول).

-على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقا لأحكام هذا القسم ولو كانت هذه المساعدات معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.

-أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقا للفقرة التالية:

(أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها يمثل هذا المرور.

(ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية للدولة الحامية.

(ج) لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كل إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين.

-تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهيل توزيعها السريع.

¹ اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.

² الملحق " البروتوكول " الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

-يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى ."

أما المادة : 18 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني⁽¹⁾ فأكدت على يلي :

"يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح ، ويمكن للسكان المدنيين ولو بناء على مبادرتهم الخاصة ، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم .

والناظر في مجمل هذه القواعد القانونية الدولية ، يكشف أن هناك مجموعة كبيرة من المبادئ الواردة في صلب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 تتناول تقديم المساعدات في حالات النزاع التي يمكن الاهتمام بها لوضع قواعد بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث فحسب ، بل يجوز القياس عليها عند تقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث⁽²⁾.

2- تنظيم المساعدات الإنسانية بموجب قانون حقوق الإنسان : تشمل مبادئ وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁾، على جملة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد ومن ثم يقع على عاتق الدول الالتزام الدائم بتوفير الحماية وعدم انتهاك هذه الحقوق وبموجب الحديث على جملة هذه الحقوق فإنه حالات الكوارث ينجم عنها فقدان الحياة البشرية وفناء الأموال وارتحال السكان⁽⁴⁾ فمن هنا تظهر الحاجة الماسة إلى الحق في الحياة والغذاء والحق في الرعاية الصحية والطبية والحق في الإمداد بالمياه، وفيما يلي سنقوم بعرض وثيقتين من وثائق قانون حقوق الإنسان تعنى بمسألة تقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية في حالات الكوارث⁽⁵⁾ وهي:

أ - الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990 : نص على أن تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال الذين يصبحون لاجئين أو مشردين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية، بالحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق وحقوق الإنسان الأخرى، والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافا فيها.

¹ الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان 1977.

² ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ، ص 64 .

³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948.

⁴ محمد مخادمة ، المرجع السابق ، ص 216 .

⁵ إعلان مؤتمر ورؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية حول حقوق الطفل ورفاهيته، الإعلان رقم : 4 لرؤساء الدول والحكومات - د 16 التعديل الأول الذي صدر عن دورته العادية السادسة عشرة في منروفيا (ليبيريا) سنة 1979 ، الذي أقر باتخاذ كافة التدابير اللازمة لدعم وحماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي .

ب-الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006: لقد أشارت بصفة مباشرة إلى حالة الكوارث الطبيعية، وأكدت على أن جميع الدول الأطراف أن تتخذ من التدابير اللازمة، الكفيلة بحماية وضمنان حياة الأشخاص ذوي الإعاقة ، في حالات الكوارث.

هذا بالإضافة إلى بعض وثائق حقوق الإنسان الغير الملزمة، التي حملت في طياتها العديد من المبادئ والأحكام ذات الصلة، ومن ذلك قرار المعهد الدولي بشأن المساعدة الإنسانية لسنة 2003 الذي أكد على أن : ترك ضحايا الكوارث بدون مساعدة إنسانية ، يشكل تهديدا لحياة البشر وماسا بكرامة الإنسان وبالتالي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية⁽¹⁾.

وينجم عن الكوارث الطبيعية تشريد الأشخاص إما على المستوى الداخلي للدولة المتضررة، أو المستوى الخارجي (اللاجئين)، فظهرت بوادر القانون الدولي للاجئين ، ومن هنا تلتزم الدول بتوفير الحماية للأشخاص الذين يحق لهم الحصول على مركز اللاجئ ، في الحالات التي لا تتوفر فيها الحماية في دولة المنشأ وبهذا المضمون أكدت المادة : 23 من اتفاقية اللاجئين لعام 1901 على أن : " تمنح للاجئين المقيمين بصورة مشروعة في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يتعلق بالمساعدة العامة والإغاثة "⁽²⁾.

أما عن المشردين داخليا، فقد نصت المبادئ التوجيهية للأمين العام المعني بالمشردين داخليا لسنة 1998 على ضرورة توفير الحماية للأشخاص من بينهم المشردين نتيجة لكوارث طبيعية أو كنتيجة لفعل البشر وتقع مسؤولية الحماية في المقام الأول على عاتق السلطات الوطنية .

وخلاصة لما سبقت الإشارة إليه أن حماية الأشخاص في حالات الكوارث ترتبط في الأصل بقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي المتصل باللاجئين والمشردين داخليا ، ويمكن تطبيق هذه القواعد بشكل متزامن على حالات الكوارث، لأنها من حيث الجوهر تتكامل فيما بينها، كما أنها تتوخى هدفا أساسيا واحدا وهو حماية الإنسان في جميع الظروف⁽³⁾.

المحور الثاني: المساعدات الإنسانية أثناء العقوبات الاقتصادية الدولية

تعد العقوبات الاقتصادية وسيلة من وسائل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بيد أن هذه العقوبات قد تترتب عليها آثار إنسانية خطيرة على سكان الدولة المستهدفة ، خاصة ما إذا تم فرضها لفترات طويلة وبناء على اعتبارات سياسية ، ومن ثم يجب أن يكون هناك توازن بين ضرورة فرض عقوبات والحاجات الإنسانية لسكان

¹ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ، ص 66 .

² حماية الأشخاص في حالات الكوارث : 5 MAY , A/CN.4/598 , تاريخ الإطلاع 08-03-2017 .

³ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق ، ص 67-68 .

الدولة المعنية، وذلك بأن يتم السماح بتقديم المساعدات الإنسانية الملائمة لضمان ألا تتعرض حياة السكان أو صحتهم للخطر⁽¹⁾.

وفي سبيل دراسة المساعدات الإنسانية أثناء العقوبات الاقتصادية الدولية⁽²⁾، سوف نتطرق لماهية العقوبات الاقتصادية الدولية (أولا) ، ثم الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية أثناء العقوبات الاقتصادية الدولية (ثانياً) ، وصولاً إلى القواعد المنظمة للمساعدات الإنسانية أثناء العقوبات الاقتصادية الدولية (ثالثاً).

أولاً : مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

قواعد القانون الدولي مثلها مثل باقي القوانين الأخرى تتسم بالصبغة الجزائية ، والمخالف لأحكامها يلقي الجزاء الرادع سواء كان شخصاً طبيعياً ، فرداً أو شخصاً اعتبارياً ، وإن كان البعض يشكك في فعالية الجزاء الدولي لكونه ينظم علاقات بين دول متساوية في السيادة⁽³⁾.

وتعرف الجزاءات الاقتصادية على أنها من نوع العقوبات الاقتصادية التي أصبحت تتسم بها العلاقات الدولية المعاصرة ، فقد فرضت الأمم المتحدة في النصف الأول للقرن العشرين العقوبات على جمهورية الصين الشعبية وكوريا الشمالية عام 1951، البرتغال عام 1993، أنغولا يوغسلافيا العراق ليبيا هايتي في التسعينات وألزمت نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، إصدار قرارات ملزمة في حق الدولة المعتدية ومن هنا فإن مجلس الأمن يصبح طرفاً من جهة باعتبار أنه وضع المبادئ والقواعد والشروط القانونية التي بمقتضاها يجب أن تتم التسوية بين الأطراف⁽⁴⁾.

1- تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية : يمكن تعريف العقوبات الاقتصادية بالقول : أنها قطع أو التهديد بقطع العلاقات الاقتصادية بين الدول بهدف التوصل إلى تغيير في تركيب أو مواقف أو سياسات البلد أو المجموعة المستهدفة ويمكن للعقوبات أن تأخذ أشكالاً عديدة تشمل :

- حظر الاستيراد أو التصدير أو كلاهما، تقييد المبادلات المالية، وقف المساعدات العسكرية أو الاقتصادية تقييد السوق المالية وهي تطبق من جانب دولة واحدة أو عدة دول عبر هيئة إقليمية أو دولية (الأمم المتحدة -الإتحاد الأوروبي -جامعة الدول العربية ...) والعقوبات على نحو نموذجي توقف التجارة والاستثمارات وتمنع البلد المستهدف من بيع وشراء البضائع في السوق العالمية، كما أنها قد تستهدف سلعا معينة كالسلاح والنفط ، ويمكن

¹ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع، ص52 .

² هناك من الباحثين والكتاب من يطلق عليها المقاطعة الاقتصادية ، وهناك من يسميها الحظر الاقتصادي وفريق ثالث يعرفها الحرب الاقتصادية ، وفريق رابع بالعدوان الاقتصادي ، وكل ذلك بسبب تداخل المضامين السياسية والاقتصادية والقانونية فيها، ولدرء هذا الاختلاف سنستخدم مصطلح (العقوبات الاقتصادية) .

³ خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، بدون طبعة 2008 ، ص 9 .

⁴ جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص190.

لها أن توقف الملاحاة الجوية ، أو أن تقطع مؤقتا أو أن تقلص بشكل حاد العلاقات الدبلوماسية ، أو أن توقف حركة الأشخاص أو أن تمنع الاستثمارات أو أن تجمد الأرصدة في المصاريف الدولية (1) .

وعند استخدام مجلس الأمن لهذه العقوبات فإنما الهدف منها هو فرض السلم والأمن الدوليين فلمجلس الأمن الحق في أن يندد أو يدين أي انتهاك للقانون الدولي ، إلا أنه ليس له سلطة معاقبة المعتدي في بعض الحالات رغم كل الإجراءات المتخذة لتحقيق السلم والأمن الدولي (2).

وقد وردت العديد من التعاريف الفقهية للعقوبات الاقتصادية الدولية فقد اعتبرها البعض أنها مرادفة للمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام والتي تعني وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب (3).

وعرفها كيمبرلي آن إليوت في دراسته العقوبات أسلحة السلام على أنها : رد فعل أعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية ، يمكن لدولة معينة أن تظهر شجبها له باتخاذ عقوبات اقتصادية معينة ولا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو بتهديد قطع يجري بحثه أو إقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية أو التجارية الجارية في الدولة المستهدفة (4).

وتعتبر العقوبات الاقتصادية من الوسائل الناجحة للضغط الدولي في سبيل تطبيق مقررات الأمم المتحدة ولكنها في الوقت ذاته، تعتبر خرقا أو انتهاكا لحقوق الإنسان إذا ما استخدمت بصورة تعسفية.

2- الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية: إن ميثاق الأمم المتحدة يحتوي على العديد من المبادئ العامة والقواعد الأساسية التي يجب أن يكون عليه سلوك الدول اتجاه بعضها البعض أو اتجاه الأمم المتحدة نفسها ، باعتبارها شخصا مستقلا من أشخاص القانون الدولي العام، ولكن أيضا صلاحيات الأمم المتحدة نفسها محدود سلطاتها في مواجهة الدول الأعضاء (5) ، وأهم هذه المبادئ هي :

- جميع الدول متساوية في السيادة .

- عدم التدخل في صلاحيات الدول التي تعد من اختصاص وصلاحيات الدول على الصعيد الداخلي .

- عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها في تسوية النزاعات الدولية .

ويبدو من الواضح الارتباط الوثيق ما بين هذه المبادئ ونظام العقوبات الدولية ، في ظل العلاقات الدولية ومضمون العقوبات الاقتصادية لا يشمل استخدام القوة بطريقة مباشرة، وإنما فقط يمكن اللجوء إلى هذه التدابير

¹ الموقع الإلكتروني، www.haythammanna.net، تاريخ الإطلاع ، 08-03-2017 .

² جمال محي الدين، المرجع السابق ، ص ، ص 49-50.

³ جمال محي الدين، نفس المرجع، ص 68 .

⁴ قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة

ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011، ص 14 .

⁵ جمال محي الدين، المرجع السابق ، ص 51 .

في سبيل كفالة ومساندة تلك الإجراءات، وهذا حسب نص المادة: 141 من ميثاق الأمم المتحدة ويكون لمجلس الأمن الدولي السلطة التقديرية في تقرير كل الإجراءات التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة ، واتخاذ التدابير اللازمة في هذا المجال .

وبتوافر الحالات المذكورة في المادة : 39 والمتمثلة في تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان ، فيكون لمجلس الأمن الدولي ، اتخاذ التدابير التي يراها لازمة لتنفيذ قراراته وبناء على ذلك يمكننا استخلاص النتائج التالية من مضمون المادة : 41 من ميثاق الأمم المتحدة :

-أنها لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر وإنما تركت في ذلك حرية كبيرة لمجلس الأمن في إضافة أي تدابير لا تنطوي على استخدام القوة العسكرية .

-أن سرد التدابير بالمادة : 41 من ميثاق الأمم المتحدة لا يعني وجوب استنفادها ، فقد يلجأ مجلس الأمن الدولي مباشرة إلى استخدام المادة : 42 من الميثاق⁽¹⁾.

-السلطة التقديرية والواسعة لمجلس الأمن الدولي، في إمكانية تنفيذ التدابير الواردة في المادة : 41 من ميثاق الأمم المتحدة .

3-أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية: تنصرف العقوبات الاقتصادية إلى مجموعة الإجراءات التي لا تشمل الاستعمال المباشر للقوة المسلحة وإنما تشمل الحظر التجاري والمالي ولمواصلاتي والسياسي .. أي الجوانب الاقتصادية دون غيرها من الجوانب العسكرية أو الدبلوماسية ، ويتم ممارسة هذه الأساليب بطرق متعددة، مما يترتب عليها بروز أنواع مختلفة من العقوبات الاقتصادية من أهمها⁽²⁾ :

أ الحظر : تقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية ، لمعاقبة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي ومنعها من القيام بنشاطات غير مشروعة أو لمنعها من استخدام تلك السلع ومعظمها من المواد الحربية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تفرض الحظر، وقد يمتد الحظر إلى كافة السلع والمواد الغذائية الضرورية لحياة السكان، ويترتب عنه تردي الأوضاع الصحية والمعيشية للسكان⁽³⁾.

ب الحصار البحري : يعد الحصار البحري من أهم الوسائل لممارسة الضغط على دولة ما لحثها على الالتزام بأحكام القانون الدولي ، وينجم عنه وقف كل تجارة بحرية بين الدول المستهدفة وبقية العالم، ولم يكن فقط

¹ لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود

معمرى ، تيزي وزو، 2012 ، ص 68 .

² قردوح رضا ، المرجع السابق ، ص 27 .

³ قردوح رضا ، المرجع السابق ، ص 28 .

الهدف منع البضائع من الوصول إلى الدولة المستهدفة، بل أيضا منعها من التصدير إلى العالم الخارجي فالحصار السلمي أقل مرونة من الحصار الحربي (1).

ج- المقاطعة: تعد المقاطعة أهم عقوبة اقتصادية توقعها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها لكونها تمثل النموذج الأمثل لعقوبات الاقتصادية، وذلك أنها تشدد الخناق على الطرف المعتدي حتى يتم تحقيق الهدف المرجو منها (2)، والمقاطعة من أخطر وأحدث أساليب العقوبات الاقتصادية التي لها تأثير على إرادة الدولة المخالفة من خلال النيل من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية والتزاماتها الدولية هذا فضلا عن الإخلال بالتوازن الاقتصادي للدولة المستهدفة، وتعد المقاطعة في حد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، للحد الذي يراها البعض أنها غير مشروعة في زمن السلم لتجاوزها مبدأ ضمان حقوق الإنسان (3) بيد أنه قد يترتب عنها آثار إنسانية خطيرة، خاصة ما إذا تم فرضها لفترات طويلة وبناء على اعتبارات سياسية، ومن هذا المنطلق كان لزاما أن يكون هناك توازن بين ضرورة فرض العقوبات والحاجات الإنسانية لسكان الدولة المعنية، وذلك بأن يتم السماح بتقديم المساعدات الإنسانية الملائمة لضمان ألا تتعرض حياة السكان أو صحتهم للخطر (4).

ثانيا : الأساس القانوني لالتماس المساعدات الإنسانية أثناء العقوبات الاقتصادية الدولية

يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية، بمقتضى المادة : 41 من ميثاق الأمم المتحدة، إذا كان قرر أولا أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان (5)، وفقا للمادة : 1 من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يمكن اتخاذ التدابير المذكورة في الفصل السادس من أجل التسوية السلمية للنزاعات، أو اللجوء إلى الإجراءات القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع لما يتطلب الأمر ذلك . فقد تنطوي التدابير المذكورة في المادة : 41 من الميثاق الأممي على عدم استخدام القوة، بل الاتجاه إلى توقيع عقوبات اقتصادية، الهدف منها التأثير على إرادة الدول في ممارسة حقوقها وحملها على احترام التزاماتها الدولية، وللإشارة فإن هناك مبدأ يجب أن تراعيه الدول والمنظمات الدولية عند اتخاذها لجزءات أو تدابير انفرادية وهو : "عدم جواز تطبيق الإجراءات الانفرادية التي تؤثر على حقوق الإنسان".

وبالتالي يكون مجلس الأمن الدولي ملزما بمراعاة مبادئ حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني عند تصميم نظام العقوبات ورصدها ومراجعتها، كما أنه لا بد من النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق ميثاق الأمم المتحدة ككل ويتعين ممارسة هذه السلطة بما يتفق مع أهداف ومبادئ الميثاق الذي يتضمن تعزيز حقوق الإنسان

¹ نجد أن مجلس الأمن الدولي طلب من الدول والمنظمات الإقليمية فرض الحصار في العقوبات ضد روديسيا الجنوبية والعراق وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية وهايتي وسيراليون .

² خلف بوبكر، المرجع السابق، ص ص 44-45 .

³ قردوح رضا، المرجع السابق، ص 35 .

⁴ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 52 .

⁵ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 52 .

(1) ، والدول شأنها شأن مجلس الأمن بأن تأخذ بعين الاعتبار بالقواعد ذات الصلة بحماية المدنيين، ففي الوقت الذي تعترف موثيق حقوق الإنسان بالحق في الحياة والصحة والمستوى المعيشي اللائق بما في ذلك الغذاء والملبس والرعاية الطبية، يكون على مجلس الأمن الدولي الأخذ بعين الاعتبار هذه الحقوق، فيكاد أن يكون هناك إجماع دولي، على عدم اللجوء إلى توقيع العقوبات الاقتصادية إذا ترتب عليها أضرار جسيمة تلحق بسكان الدولة.

والواقع الدولي يشير إلى أن مجلس الأمن الدولي، قد وضع في الآونة الأخيرة بعض الاستثناءات الإنسانية عند فرض عقوبات اقتصادية ، وعلى سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم : 986 في أبريل من 1990 النفط مقابل الغذاء، حيث كانت عائدات النفط قد استغلت في تلبية الحاجات الضرورية، كالغذاء والصحة والإمدادات اللازمة لاحتياجات السكان الضرورية.

هذا فضلا عن القرار رقم : 757 عام 1992 عندما قرر مجلس الأمن الدولي فرض عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية سابقا ، فتم اتخاذ جملة من التدابير القيمة التي لاقت موافقة جميع أعضاء مجلس الأمن :

-تقييم الوضع الإنساني عند فرض هذا النوع من العقوبات ، بما في ذلك الدول المجاورة ، لتحسين وضع رصد نظام العقوبات .

-انعقاد اجتماعات دورية لمناقشة الوضع الإنساني ، ومدى تأثير العقوبات على الجانب الإنساني.

-إدخال التعديلات المطلوبة على الوضع الإنساني كلما استدعت الضرورة ذلك، وتسهيل تقديم المساعدات الإنسانية.(2)

ثالثا : القواعد المنظمة للمساعدات الإنسانية أثناء العقوبات الاقتصادية الدولية

تفرض العقوبات الدولية في بعدها الاقتصادي، على إجراءات الحظر التجارية والمالية والسياحية أي الجوانب الاقتصادية دون غيرها من الجوانب العسكرية أو الدبلوماسية، وإن كان في بعض أشكالها تطبق عمليات مسلحة، إلا أن ذلك لا يعني أنها أعمال حرب، أو جزاءات عسكرية (3) فالعامل المشترك بين جميع هذه التدابير هو المساس بالسلامة الإنسانية ، والتأثير على حق السكان المدنيين ، ومن هذا المنطلق فإنه لزاما على المجتمع الدولي السماح بتقديم المساعدات الإنسانية في ظل نظام العقوبات الاقتصادية الدولية (4).

¹ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ، ص55 .

² ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق، ص 58.

³ خلف بو بكر، المرجع السابق ، ص43.

⁴ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق، ص52 .

1- التزام الجهات الفاعلة بأن تجعل الحماية لمبدأ الإنسانية كمحور لأنشطتها: ظل مبدأ الإنسانية المتمثل في وجوب معاملة جميع الناس معاملة إنسانية في جميع الأحوال أساس أنشطة الحماية الفاعلة، فهو يجعل المعرضين للخطر محور جهود الحماية، ويقتضي ذلك إعطاء الأولوية لحماية الأرواح والصحة وتخفيف المعاناة، واحترام حقوق جميع الأفراد في الأوضاع التي يكتنفها الخطر وصون كرامتهم وسلامتهم العقلية والبدنية (1).

فالإنسان هو محور عملية الإغاثة والمساعدة الإنسانية وإذا كان العنصر البشري في الدولة هو المواطن فإن الوحدة البشرية الأساسية في المجتمع الدولي هي الإنسان، وحق الإنسان في الإغاثة يمكن اعتباره من حقوق التضامن كالحق في التنمية والحق في بيئة صحية ومتوازنة والحق في السلام، ومن هذا المنطلق يقع على عاتق الأسرة البشرية واجب ضمان و تفعيل هذا الحق، باعتبار أنه واجب كل الدول والمنظمات الدولية مجتمعة ومنفردة، في تهيئة الظروف اللازمة لإعمال هذا الحق بوصفه حقاً من حقوق الإنسان (2).

2- تقديم أنشطة الحماية في إطار يولي كرامة الفرد: صون كرامة المتضررين من العقوبات الاقتصادية، إحدى محاور أنشطة الحماية باعتباره مبدأ مهماً في جميع أنشطة العمل الإنساني وحقوق الإنسان، فاحترام الأفراد في الأوضاع التي يكونون فيها في حالات ضعف شديد (3)، بمثابة واجب على المجتمع الدولي، ومن هنا يتجسد الحق في المساعدات الإنسانية الذي يكون عن طريق أسلوبين:

- الأحكام التي تتطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة .

- الأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف (4).

ونخلص مما سبق أن العقوبات الاقتصادية وإن كانت مقررة من قبل المجتمع الدولي لمنع دولة معينة من ارتكاب عمل عدواني أو لإيقافها عن ذلك، إلا أن هذه العقوبات قد تؤثر على الأوضاع الإنسانية للدولة المستهدفة وبالتالي يشترط أن تصاغ بطريقة لا تمثل خطراً على سكان الدولة المستهدفة أو صحتهم ولا بد لهذه العقوبات أن تتضمن استثناءات إنسانية للحد من معاناة السكان المدنيين، وأن تلتزم بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، وأن تسمح بتقديم المساعدات الإنسانية الضرورية للتأكد من أنها لا تسبب معاناة لا لزوم لها للسكان المدنيين (5).

¹ المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية، للجنة الدولية للصليب الأحمر، فيفري 2013، ص 22 .

² محمد مخادمة ، المرجع السابق ، ص 215 .

³ لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم ، فتجويد المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب أمر محظور، وهكذا يحظر التطويق أو الحصار ، أو نظام العقوبات الاقتصادية بغرض تجويد السكان المدنيين .

⁴ انا سيغال ، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد : 836 ، بتاريخ

31-12-1999 ، ص 3 .

⁵ صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 128 .

الخاتمة :

في ختام دراستنا للإطار العام لمشروعية الحق في المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة تبين لنا أن اللبس الذي يمكن أن يثار بشأن الحالات التي يمكن فيها التماس الحق في المساعدات الإنسانية الذي لا يكون مكفولاً ولا مضموناً إلا في حالات النزاعات المسلحة، وهي بذلك لا تشمل أسباب المعاناة الإنسانية الأخرى، وعبر على ذلك الأستاذ يورام دينستين : أن لا وجود للحق في المساعدات الإنسانية في حالات السلم حتى وإن تعلق الأمر بكوارث طبيعية، أو حالات الاضطرابات الداخلية والتوتر واعتبر في نفس الوقت أن تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات الإقليمية الأخرى في مجال المساعدات الإنسانية، لا يكون إلا من خلال الهدف الذي وجدت من أجله لا أكثر ولا أقل، هذا فضلاً عن اعتبارها هيئة إنسانية غير متحيزة، وقد تأكد ذلك من خلال استبعاد المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974-1977) من نطاق تطبيق البروتوكول الثاني صراحة حالات الاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية ، من نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني الخاص النزاعات المسلحة الداخلية ، وعبر عن ذلك بقوله لا مجال للحديث عن الحق في المساعدات الإنسانية خارج إطار النزاعات المسلحة.

إلا أن القراءات الفقهية استدلّت من خلال نص قرار محكمة العدل الدولية، ومعهد القانون الدولي المندرجين في سياق النزاعات المسلحة، وحاولت إضفاء الجانب الشرعي للحق في المساعدات الإنسانية ضمن حالات الكوارث الطبيعية أو الكوارث الإنسانية الأخرى بصفة عامة .

ويبقى تحديد حالات الخطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين حكراً على مجلس الأمن الدولي، في ظل غياب أي معايير يمكن الاستناد إليها في تقرير هذه الحالات، وتبقى قرارات الجمعية العامة بالغة الأهمية في تأكيد أهمية المساعدات الإنسانية، حتى تشمل حالات وقوع الكوارث أو أي خطر يهدد السلامة الإنسانية .

قائمة المراجع :

1- المراجع باللغة العربية:

أ: الكتب

- 1- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 2- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، بدون طبعة 2008 .
- 3- صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

4- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام دار النهضة العربية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

ب: الرسائل والأطروحات الجامعية

- 1- قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011.
- 2- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

ج: المقالات العلمية

- 1- انا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد : 836 بتاريخ 31-12-1999 .
- 2- محمد عمادة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد:2(أ)، المجلد: 13، 1997.
- 3- وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 52 ذو الحجة 1433 - أكتوبر 2013.
- 4- نشرة رقم : 10 الخاصة بالقوانين والقواعد والمبادئ الدولية الخاصة بالاستجابة للكوارث ، مارس 2008 الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، نشرة رقم : 10 الخاصة بالقوانين والقواعد والمبادئ الدولية الخاصة بالاستجابة للكوارث ، مارس 2008 .
- 5- مسودة شرح للإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الدولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، نسخة صادرة في : 26 أكتوبر 2007 .
- 6- المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيفري 2013.
- 7- إعلان مؤتمر ورؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية حول حقوق الطفل ورفاهيته، الإعلان رقم : 4 لرؤساء الدول والحكومات - د 16 التعديل الأول الذي صدر عن دورته العادية السادسة عشرة في منروفيا (ليبيريا) سنة 1979، الذي أقر باتخاذ كافة التدابير اللازمة لدعم وحماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي .

د: النصوص القانونية

- 1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948.
- 2-اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08-1949 . الملحق " البروتوكول " الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

- 3- الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان 1977.
- 4- اتفاقية تامبر لعام 1998، بشأن تقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة المنعقدة في المؤتمر الدولي المعني بالاتصالات السلكية واللاسلكية في حالات الطوارئ، المنعقدة في مدينة تامبير بفنلندا عام 1998.

و: المواقع الإلكترونية

- 1- وثيقة الأمم المتحدة: A/CN.4/590/Add.2 تاريخ الإطلاع 08-03-2017.
- 2- حماية الأشخاص في حالات الكوارث: A/CN.4/598, 5 MAY تاريخ الإطلاع 08-03-2017.
- 3- الموقع الإلكتروني، www.haythammanna.net، تاريخ الإطلاع، 08-03-2017.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Alexander , D, the study of natural disasters , 1977-1997 same reflections on a changing field of knowledge ,disasters ,Vol . 21, No. 4 , 1997 .